

## وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥١٣ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى  
للآثار وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٨؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧؛  
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

**قرار:**

**مادة أولى** - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمسجد جوهر اللا لا (أثر رقم ١٣٤)  
والكافن بحارة اللبانة - منطقة الخليفة - محافظة القاهرة والموضحة الحدود والمعالم  
بالمذكورة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د/ محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لقرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لمسجد جوهر اللالا (أثر رقم ١٣٤)

بمنطقة الخليفة - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأرضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع مسجد جوهر اللالا بحارة اللبانة بمنطقة الخليفة - محافظة القاهرة وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ وبناءً على محضر المعاينة المؤرخ في ٢٠١١/٩/١٢ فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقتصرت حرماً لمسجد جوهر اللالا بالحدود المبينة على الوجه التالي :

١ - الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره متراً ونصف المتر (٢,٥ م) بطول الضلع .

٢ - الجهة الجنوبية : تعتبر حارة اللبانة حرماً طبيعياً .

٣ - الجهة الشرقية : تعتبر حارة اللبانة حرماً طبيعياً .

٤ - الجهة الغربية : يعتبر ميدان القلعة حرماً طبيعياً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ على الحرم المقترن .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧  
لذلك :

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضيل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ/ محسن سيد علي